



قرار وزاري رقم (55) لسنة 2019م
" بشأن تغيير مسمى جمعية الإمارات للحماية من مخاطر الانترنت "

وزيرة تنمية المجتمع :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات و صلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع .
- و على القرار الوزاري رقم (915) لسنة 2015 بشأن إشهار جمعية الإمارات للحماية من مخاطر الانترنت .
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ 28/مايو/2018 .
- وعلى الإعلان المنشور في جريدة البيان بتاريخ (09 /09 /2018) في شأن تغيير مسمى الجمعية.
- و على ما عرضه وكيل الوزارة.
- وللمصلحة العامة .

قررنا
مادة (1)

الموافقة على تغيير مسمى جمعية الإمارات للحماية من مخاطر الانترنت ليصبح جمعية الإمارات للانترنت الآمن .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية.


حصّة بنت عيسى بوحميد
وزيرة تنمية المجتمع



التاريخ : 14 / 1 / 1440هـ
الموافق : 21 / 3 / 2019م